مصليا ومن فرق بين حدودها وشروطها كان
ممن قال الله سبحانه عاملة ناصبة تصلى نارا حامية
وقلنا ان النبي ع م استحق اسم الذكر لما كان حامل
الذكر الذي هو القران فنقول اخذا على هذا النهج
انه هو الصلوة لما كان حامل الصلوه والزكوه
لما كان حامل الزكوة والصوم لما كان حامل الصوم
والحج لما كان حامل الحج فالنبي ع م الذي وجود هذه الا
سباب به واخذها من جهته يستحق ان يكون منعوتا
بهذه النعوت كلها وان يكون صلوتنا وزكوتنا و
وحجنا اذ كان ذلك كله مستفادا منه وماخوذا عنه
واذا كانت هذه القضية لازمة بحكم العقل وجب
ان يكون وصيه ع م بهذه المثابة والائمة من ذريته
عليهم السلام مقامه قبولا وتناسلا بهذه المثابة
يؤكد ذلك قوله النبي صلوات الله عليه وعلى اله
من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
ولما اوردنا ان الجاهلية جاهليتان يدل عليهما
حكم القران وهو قوله سبحانه ولا تبرجن تبرج

الجاهلية

الجاهلية الاولي والاولي موجبة للاخري لكن نها
من الاحوال المتلازمة المتضايفة كقولنا الجديد والقلب
اذا اثبتنا واحدا اثبتنا اثنين وقولنا الضارب الذي
يقتضي المضروب والقاتل الذي يقتضي المقتول وهذه
امور معلومة وقال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام
الجاهلية جاهليتان جاهلية كفر وجاهلية ضلال فا
ما جاهلية الكفر فما كان قبل مبعث النبي ع م واما
جاهلية الضلال فهي الجهل بالامام الذي يكون في
كل زمان واذا بسطنا هذا البساط ووطينا للنفوس
هذا التوطية فنعود الى معنى شرح قوله تعالى اقم
الصلوه لدلوك الشمس الى غسق الليل قال العالم
عليه السلام امره ع م ان يقيم الدعوة بنفسه الى نفسه
من حيث استفاضته قوة تاييده وهي دلوك الشمس
والوقت الذي يكون فيه بالغاية من علوها واشرافها
الى غسق الليل معناه حتى يسلمها الى وصيه القابل
عنه صوب التاييد والليل مقر السكون والدعة
والطمانينة واخذ الراحة والمعنى فيه ان الشريعة
الماخوذة بالاجبار والتقليد اذا ادت الى خين

التقليد